



## منشور اجراءات

تذكري رقم ( 11 ) لسنة 2020

### والاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 .
- واللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017 .
- كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الاداره المركزيه لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم 1714/ط المؤرخ في 2020/3/4 بشأن اعاده التذكير بمنشور الاجراءات رقم 12 لسنة 2019 .

• يعاد التذكير بما ورد باحكام منشور الاجراءات رقم 12 لسنة 2019 بما يلي :-

### أولاً :-

عدم جواز فرض أية ضرائب أو رسوم جمركية على البضائع والمواد والنفائيات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة المقرر ادخالها الى البلاد متى كان دخولها الى البلاد بغرض التخلص منها وإعدامها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام أو الانتفاع بها تماماً مع إتباع كافة القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 واللائحة التنفيذية .

### ثانياً :-

خضوع هذه البضائع والمواد والنفائيات والمخلفات للضرائب والرسوم المقررة على الواردات متى كانت صالحة للاستخدام أو ذات قيمة مالية أو مما يقبل التصرف فيه أو استعماله أو الانتفاع به أو بتحويله الى اصناف اخرى ذات قيمة مالية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{مها مصطفى سليم}

كبير باحثين بدرجة مدير عام

مدير ادارة مراجعه الاجراءات

{هانى عثمان}

2020/3/8

2020/3/8

الاسكندرية في 8 / 3 / 2020  
عزة / منشورات 2019 ص: 15